**دعــــــــــــوة دخــــــــــول**

**عطـــــــاء لجنــــــة شــــراء لـــــــوازم والخدمــــــات الاستـــشاريـــة (رئيســـية)**

**رقــــم (6 / 2022 ) والخــــاص بــــــــ" التأمـــيـــــن علـــــى حيــــــــاة الطلبـــــــة ومبعوثـــــي الجامعــــــــة "**

**حضــــــرة المتعهـــــد المحتــــــرم:**

**تحيــــــة طيبـــــــــــة وبعـــــــــــــــد:**

1- ترغــــــب جامعــــــــة الحســــــــين بــــــن طـــــلال شـــــــــراء خدمــــــــــات .

-2يرجــى تقديــــم عرضكـم وفـــــق التعليمات والشروط العامة والخاصــــة والمواصفات المرفقة بهــــــــــــذه الدعــــــــــــوة.

-3 يشتـرط للنظر في عرضكم أن يقدم على النموذج المرفق إن وجد، أو نموذج تقدمونه يشتمل علــــــــى البيـــــانات المتعلقـــــــة بشــــــــراء الخدمــــــــات .

4- يقدر عدد الطلبة الذين سيشملهم التأمين بحوالي (11129 ) طالب و (15) مبتعث وحسب خــــــــــبرة العقــــــــــــد لآخــــــر خمــــس ســــنوات وحســــــب الكشـــــف المرفـــــــــــــق .

5- آخر موعــــــــــــد لشـــــــراء وإيــــــــــداع نسخ العطاء الساعة العاشرة صباحاً من يــــــــــوم الاحد الموافــــــــــــق 4/12/2022 .

وتقبلــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوا فائـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــق الاحتــــــــــــــــــــــــــــــــــــرام

**جـــامعــــــــــة الحســــــيــــــن بـــــــن طــــــــــــلال**

**رئيـــــس لجنـــــة شــــراء لـــــــوازم والخدمـــــات الاستـــشاريـــة(رئيســـــية)**

**وثيقـــــــــــــــــــــة تأميــــــــــــــن الحيـــــــــــــــــاة الجماعـــــــــــــــــــــــــــــي**

بنـاءً على طلـب جامعـة الحسيـن بن طـلال في العطـاء رقم (6/2022) وقـرار الإحـالة رقم ........... بتاريخ / /2022 تلتزم شركة..................... " وبناءً على كافة المعلومات والبيانات المقدمة من الجامعة والمراسلات والبيانات مع الشركة جرى الاتفاق بين جامعة الحسين بن طلال ممثلة بالامين العام للجامعة و شركة ........................ بقيام الشركة بإجراء التغطية التأمينية المبينة فيما بعد للمشمولين بهذا التأمين وطبقاً للجداول المرفقة ووفقاً لأحكام هذه الوثيقة .

**تعريفـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــات**

**يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك**

**1- الجامعـة :** جامعة الحسين بن طلال

**2- الشركـة :** شركة التأمين المحال عليها العطاء

**3- المشمول :** أي من طلبة الجامعة تطلب الجامعة شموله بالتأمين وتؤمن عليه الشركة

**4- الوفــاة :** الوفاة الناجمة عن مرض أو حادث

**5- العجز الجزئي :** أي نقص دائم وغير طبيعي في قدرات المشمولين تحدده اللجنة الطبية

**6- العجز الكلي :** أي عجز تتجاوز نسبته 60% من القدرات الكلية وتؤدي إلى الاستغنـــــاء عن خدمات المشمول وحسب جداول العجوزات أو تقديرات اللجنة الطبية

**7- اللجنة الطبية :** اللجنة الطبية العليا المعتمدة من قبل الجامعة ولغايات هذه العقد، اللجنة الطبيـة لوزارة الصحة حسب التأمين.

**8- المرض :** أي مرض يصيب المشمولين ولو كان سابقاً لبدء سريان الوثيقة

**9- الحادث :** يشمل كافة الحوادث مهما كان سببها بما فيها الإصابة المعتمدة أو الانتحار

**10- التعويض :** المبلغ الذي تدفعه الشركة للجامعة كتعويض عن وفاة أو عجز جزئـي أو كُلي يصيب أي من المشمولين .

**11- مبلغ التعويض الأساسي :**

**أ- الوفاة الطبيعية : مبلغ التعويض (2000) ألفي دينار**

**ب- الوفاة بحادث : مبلغ التعويض (4000) اربعة الاف دينار.**

**-أولاً: المشمولــــــــــــون بالتأميـــــــــــــن :**

(1)- يشمل التأمين جميع الطلبة في الجامعة بما فيهم طلبة الموازي وذلك خلال السنة الدراسية او خلال فصول الدراسة المقررة , سواء كان الطالب في الدراسة او مؤجلا او في اجازة داخل البلاد او خارجها وكذلك مبعوثي الجامعة سواء كانوا داخل المملكـــــــة الأردنـــــية الهاشمية او خارجهــــــا .

(2)- يشــــمل التأميــــــن كافـــــة المناطــــق الجغرافيــــــة داخــــــل وخـــــارج المملكــــــة وفـــــي جميـــــع الأوقــــــات .

**- ثانيــــــــــــــــــــاً: التغطــــــية التأمينيـــــــة: يغطــــي التأمـــين الأخطــــار التاليــــــة :**

1- الوفاة الطبيعية والناجمة عن مرض

2- الوفاة الناجمة عن حادث

3- العجز الكلي وحسب تقرير اللجنة الطبية أو جداول العجوزات المرفقـة

4- العجز الجزئي وحسب تقرير اللجنة الطبية أو جداول العجوزات المرفقة

**- ثالثــــــــــــاً: مبلغ التعويض: يتم التعويض عن الأخطار الواردة في ثانياً أعلاه على النحـــــو التالـــــــي :**

1- التعويض عن الوفاة الطبيعية والناجمة عن مرض: يعوض المشمول بمبلغ التعويــض الأساسي وذلك خلال شهر من إبلاغ الشركة رسمياً بالوفاة .

2- التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث: يعوّض المشمول ضعف مبلغ التعويض الأساسي

وذلك خلال شهر من إبلاغ الشركة رسمياً بالوفاة مع إثبات تقرير الطبيب الشرعي .

3- التعويض عن العجز الكلي: يعوّض المشمول بمبلغ التعويض الأساسي خلال شهر مــن تاريخ تسلم الشركة التقرير الطبي النهائي .

4- العجز الجزئي: يعوّض المشمول نسبة من مبلغ التعويض الأساسي مساوية لنسبة العجـز الجزئي الذي أصابه وذلك خلال شهر من تسلم الشركة للتقرير الطبي النهائي .

5- يجوز الجمع بين نسبة التعويض عن العجوزات المختلفة بحيث لا يتجاوز مبلغ التعويض عن هذه العجوزات مبلغ التعويض الكلي .

**- رابعــــــــــــــــــــاً: قبــــــــــــــــــــــول التأميــــــــــــــــــــــــــــــــن:**

يتم قبول طلبة الجامعة دون تقديم أية بيانات أو فحوصات طبية وذلك ضمن حــدود مبلغ التعويض الأساسي .

**- خامســـــــــــــــــــــــاً: معلومــــــــــــــــات المشموليــــــــــــن:**

**أ-** تقدم الجامعة مع العقد كشفاً بأسماء المشمولين يشمل البيانات التالية :

**1-** اسم المشمول كاملاً كما هو مبين في سجلات الجامعة

**2-** تاريخ الميلاد حسب سجلات الجامعة .

**ب-** تقوم الجامعة بإعلام الشركة مع بداية كل شهر بأي تعديلات على المعلومات الواردة في (أ) أعلاه ناجمة عن الفصل والقبول وتؤثر على مبلغ التعويض الاساسي .**ج**- تقوم الجامعة بإعلام الشركة عن الإضافات والحذف الناجمة عن القبول والفصل أو خروجه من التغطية لأي سبب كان .

**د**- في حال عدم ورود معلومات عن أي من المشمولين أو سقوط اسم أي منهم من الكشوفات يعتبــر مشمولاً بالتأمين شريطة إثبات أن الشخص كان من طلبة الجامعة عند بداية عقد التأمين .

**سادســـــــــــــــــــــــــــاً: أقســــــــــــــــــــــاط التأميـــــــــــــــــن:**

تسدد اقساط التأمين على ثلاث دفعات متساوية على ان تكون الدفعة الاولى بعد اربعة اشهر من تاريخ توقيع العقد .

**- سابعــــــــــــــــــــاً: مـــــــــــــــدة التأميـــــــــــــــن:**

1- مدة التأمين هي سنة شمسية اعتباراً من لحظة وتاريخ إحالة التأمينات على شركة التأمين.

2- تعتبر كافة المطالبات المحولة للشركة قبل نهاية العقد من مسؤولية الشركة حتى بعد انتهاء العقد.

**- ثامنــــــــــــــــــــــــاً: المطالبـــــــــــــــــة وصــــــــــــــرف مبالــــــــــغ التعويــــــــــــض:**

**1**- تقوم الجامعة بإخطار الشركة بحدوث الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي خلال فترة لا تتجاوز 3 شهور من تاريخ حدوث الوفاة أو تاريخ الحصول على التقرير الطبي النهائي الذي يبين نــوع ونسبة العجز .

**2**- يتم صرف مبلغ التعويض خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم الشركة لإثبات الوفاة أو تسلمها لتقرير اللجنة الطبية العليا ويتم الدفع باسم جامعة الحسين بن طلال التي تقوم بصرفه لمستحقيه، على أن تقوم الجامعة بتزويد الشركة ببراءة ذمة موقعة من أصحاب العلاقة ومصدقة من الجامعة .

**3**- يتم الصرف بعد قيام الجامعة بتزويد الشركة بما يلي:

1- صورة عن أي من بطاقة الأحوال المدنية أو شهادة الولادة أو جواز السفر أو دفتر العائلة للمشمول .

2-شهادة الوفاة أو التقرير الطبي النهائي عن العجز الكلي أو الجزئي .

**- تاسعـــــــــــــــــــــــــاً: انتهـــــــــــــــــــاء عقـــــــــــــــد التأميــــــــــــن :**

مع مراعاة ما ورد في سابعاً يتوقف مفعول هذا العقد ودون الحاجة إلى التبليغ بتاريخ نهاية العقد ويجوز للجامعة تمديد العقد شهراً بشهر بنفس الشروط والأسعار على أن يتم إبلاغ الشركة قبل انتهاء العقد.

**-عاشـــــــــــــــــــــــــــراً: انتهــــــــــــــــاء تأميــــــــــــــن المشموليـــــــــــــــن:**

ينتهي التأمين لأي من المشمولين في الحالات التالية:

1- من تاريخ تخرج المشمولين من الجامعة.

2- من تاريخ الوفاة أو من تاريخ صرف مبلغ التعويض عن العجز الكلي الدائم أيهما أسبق .

**- حـــــــــــــــــادي عشــــــــــــــــــر: الفصــــــــــــــــل فــــــــــــــي المنازعــــــــــــــــــــات:**

في حال وجود منازعات حول تطبيق العقد يصعب الفصل بها بين الطرفين تحال للمحاكم الأردنية المختصة حسب القوانين والأنظمة الأردنية .

**- ثانـــــــــــــــــي عشــــــــــــــــــر: المشــــــــــاركة بالأربــــــــــــــــــاح:**

تقوم الشركة بمنح الجامعة مشاركة بالأرباح في نهاية عقد التأمين حسب المعادلة التالية:

(نسبة من مجموع اقساط التأمين حتى نهاية العقد تحددها الشركة مطروحاً منها مبالغ التعويضات التي دفعتها الشركة للمشمولين).

**- ثالـــــــــــــــــــــــث عشـــــــــــر:**

تعتبر التقارير الصادرة عن اللجنة الطبية معتمدة لأغراض هذا العقد، وفي حال اعتـراض أحد الطرفين على أي تقرير طبي لهذه اللجنة يحول الأمر للجنة طبية مشتركة من طبيــب عن الجامعة وطبيب عن الشركة للتوصل إلى اتفاق وفي حال عدم التمكن من التوصل لهـذا الاتفاق يختار مندوب الجامعة ومندوب الشركة طبيباً ثالثاً محايداً يتفقان عليه ويكون رأيـه مرجحاً ونهائياً ويتحمل الطرف الذي يعترض على التقرير الطبي بدل أتعاب الطبيـــب الثالث .

**-رابـــــــــــــــع عشـــــــــــــــر : الشـــــــــــــــروط الخاصـــــــــــــة :**

**1-** على الشركة المتقدمة ان ترفق بعرضها صورة عن رخصة المهن وإجازة التأمين ساريتي المفعول .

**2**- أ. تقدم العروض ضمن مغلف مختوم بأسم ( لجنة الشراء المحلية لوازم وخدمات /جامعة الحسين بن طلال) ومكتوب علية بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم دعوة دخول العطاء.

ب. لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها او من وكلائهم او التي تقدم بعد الموعد المحدد لتسليم العروض.

**3**- على المناقص ان يرفق بالعرض لصالح جامعة الحسين بن طلال ولأمرها كفالة مصرفية او شيكاً مصدقاً من قبل احد المصارف الاردنيه بنسبة (3%) ثلاثة بالمائه من قسط التأمين الذي يتضمنه العرض وذلك تأميناً للمشاركة في العطاء وتهمل العروض غير المعززة بتلك التامينات وتستبدل هذه الكفالة او الشيك عند الاحالة بكفالة بنكية او شيك مصدق بنسبة (50%) خمسين بالمائة من قيمة قسط كل بوليصة تكون سارية المفعول لمدة انتهاء العقد , وذلك تأميناً لحسن تنفيذ العطاء , وتكون سارية المفعول لغاية انتهاء العقد.

**4**- اذا استنكف المناقص الذي احيل عليه العطاء عن التوقيع على تبليغ قرار الاحالة او اذا لم يحضر للجامعة خلال اسبوع من تاريخ دعوته فيصادر تامين المشاركة البالغ (3%) واذا استنكف بعد التوقيع وقبل المباشرة في التنفيذ , فعندها يحق للجامعة مصادرة تامين حسن التنفيذ البالغة (50%) خمسون بالمائه واحالة العطاء على احد المناقصين الاخرين او اعادة طرح العطاء او تلزيمه وفق ما تراه مناسباً وفي كل الاحوال يحق للجامعة الرجوع على المناقص المستنكف بأية نفقات او زيادة في الاسعار او اية اضرار اخرى تصيب الجامعة من جراء ذلك وحسب الانظمة والتعليمات الصادرة عنها .

**5**- للجنة الشراء في الجامعة ان تفاوض المناقص الذي يقدم العرض الذي تراه اللجنة اكثر العروض مناسبة وفيه مصلحة الجامعة والمشتركين بالتأمين.

**6**- يلتزم المناقص بأسعاره لمدة ثلاثة شهور من تاريخ فتح العروض وعليه التصريح بذلك في عرضه .

**7**- على المناقصين ذكر اسماء شركات إعادة التأمين المنوي تغطية هذا العطاء لديها وتشترط الجامعة ان تكون التغطية مباشرة لدى شركات اعادة التامين من الدرجة الاولى وليس عن طريق وسطاء الشركة المحلية المحال عليها العطاء, فتكون الشركة هي المسؤوله مباشرة عن التعامل مع الجامعة , وعلى شركة التأمين المحلية عند إحالة العطاء تقديم كتاب موقع من مديرها العام ومدقق حساباتها يبين اسماء وحصص شركات الاعادة الخارجية المغطية لتأمينات الجامعة ويشترط موافقة الجامعة على هذه الشركات.

**8**- للجنة الشراء في الجامعة الغاء العطاء دون ان تكون ملزمة بأبداء الاسباب.

**9**- لا يحق للمناقص المحال عليه العطاء المطالبة بأية زيادة في الاسعار خلال مدة التأمين مهما كانت الاسباب.

**10**- يعتبر توقيع الشركة على استلام قرار الاحالة بمثابة تعاقد بين الطرفين.

**11**- تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بدفع رسوم الطوابع ورسوم العقود والرسوم الاضافية واية رسوم اخرى.

**- خامــــــــــــــــس عشـــــــــــــــــر** : تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء وعلى المناقص التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقصته.

**- ســــــــــــــــــــــادس عـشــــــــــــــــر :** تعتبر الشروط الواردة بدعوة دخول العطاء والمراسلات مع الشركة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

**جــــــــــــــــــــــــــدـول العجــــــــــــــــــــــــــــــوزات**

**حــــــــــــــــــــــــــــــــــــــادث**

**العجز الكلي الدائم (نتيجة حادث)**

|  |  |
| --- | --- |
| -الفقدان التام للإبصار بكلتا العينين فقدانا غير قابل للشفاء | 100% |
| -فقدان كلتا الذراعين أو كلتا اليدين | 100% |
| -الصمم التام والدائم في كلتا الأذنين | 100% |
| -نزع الفك السفلي | 100% |
| -الفقدان الدائم للنطق | 100% |
| -فقدان ذراع واحدة وساق واحدة | 100% |
| -فقدان ذراع واحدة وقدم واحدة | 100% |
| -فقدان يد واحدة وقدم واحدة | 100% |
| -فقدان يد واحدة وساق واحدة | 100% |
| -فقدان كلا الساقين | 100% |
| -فقدان كلا القدمين | 100% |
| -الخلل العقلي غير القابل للشفاء | 100% |
| -أي عجز كلي دائم تقدره اللجنة الطبية | 100% |

**العجز الجزئي الدائم (نتيجة حادث)**

|  |  |
| --- | --- |
| -فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها |  |
| -سطح حده الأدنى 6 سم2 | 40% |
| -سطح بين 3-6 سم2 | 20% |
| -سطح يقل عن 3 سم2 | 10% |
| -فقدان الإبصار بعين واحدة | 40% |
| -الصمم التام والدائم في أذن واحدة | 30% |
| -الفقد الكامل لعين واحدة | 50% |
| -الفقد الجزئي لحركة الفك السفلي | 40% |
| -فقدان حركة جزء من العامود الفقري مع انحراف ظاهر في  موضع يسبب ضيقاً بالغاً | (نسبة مئوية حسب قرار اللجنة الطبية وطبيب الشركة المعتمد) |

**أطراف العلوية (نتيجة حادث)**

|  |  |
| --- | --- |
| -فقدان مادة عظمية في الذراع (فقداناً نهائياً غير قابل للشفاء) | 40% |
| -الشلل التام للطرف العلوي | 55% |
| -الشلل التام للعصب المقوس (المنعطف) | 15% |
| -فقدان ذراع أو يد | 60% |
| -الشلل التام لذراع أو يد | 65% |
| -الفقد الكامل لحركة المرفق | 25% |
| -الفقد الكامل لحركة المعصم | 30% |
| الفقد الكامل للإبهام | 20% |
| -فقدان السلامية الظفرية للإبهام 10% |  |
| -فقدان حركة الإبهام | 20% |
| -الفقدان الكامل لحركة الكتف | 40% |
| -الفقد الكامل للسبابة | 15% |
| -فقدان السلامية الظفرية للسبابة | 10% |
| -الفقد الكامل للإبهام والسبابة | 35% |
| -فقدان الإبهام وإصبع غير السبابة | 35% |
| -فقدان إصبعين غير الإبهام وغير السبابة | 35% |
| -فقدان ثلاثة أصابع غير الإبهام | 20% |
| -فقدان أربعة أصابع تشمل الإبهام | 45% |
| -فقدان أربعة أصابع لا تشمل الإبهام | 40% |
| -فقدان الوسطى فقط 10% |
| -الفقد الكامل للخنصر | 10% |
| -الفقد الكامل للبنصر | 10% |
| -تصلب الكوع إلى وضع غير مفصل | 20% |
| -الشلل التام للعصب الأوسط |  |
| -الشلل التام للعصب القطري | 35% |
| -الشلل التام لعصب المعصم القطري | 25% |
| -الشلل التام لعصب اليد القطري | 15% |
| -الشلل التام للعصب الزندي | 25% |
| -تصلب راحة اليد في وضع منفصل | 15% |
| -تصلب راحة اليد في وضع غير منفصل | 25% |
| -الفقدان التام لإصبع الإبهام | 15% |
| -الفقدان الجزئي لإصبع الإبهام (السلامية الظفرية) | 5% |
| -التصلب التام لإصبع الإبهام | 15% |
| -بتر سلاميتين من إصبع السبابة | 8% |
| -بتر السلامية الظفرية لإصبع السبابة | 3% |
| -بتر ثلاثة أصابع غير إصبع الإبهام وإصبع السبابة | 15% |

**الأطراف السفلية (نتيجة حادث)**

|  |  |
| --- | --- |
| -بتر الفخذ | 50% |
| -الفقدان التام للقدم | 45% |
| الفقدان الجزئي للقدم | 40% |
| الشلل التام للطرف السفلي | 50% |
| تصلب الورك مع الالتصاق | 40% |
| -تصلب الركبة مع الالتصاق | 40% |
| -فقدان مادة عظمية من الفخذ أو القدم | 50% |
| -فقدان مادة عظمية من الركبة | 40% |
| -قصر في الطرف السفلي بما لا يقل عن 5 سنتيمترات | 30% |
| -قصر في الطرف السفلي بمقدار 3 إلى 5 سنتيمترات | 20% |
| -البتر الكامل لجميع أصابع القدم | 10% |
| -بتر أربعة أصابع بما فيها الإصبع الكبير للقدم | 25% |
| -بتر أربعة أصابع من القدم | 20% |
| -تصلب الإصبع الكبير لقدم | 10% |
| -بتر إصبعين من القدم | 10% |
| -بتر إصبع واحد من القدم غير الإصبع الكبير | 5% |
| -بتر أصابع اليد غير الإبهام والسبابة وتصلب أصابع القدم غير الإصبع الكبير | 3% |

-يعطي الحق فقط بـِ 50% من التعويضات التي كانت تترتب فيما لو فقدت الأصابع المذكورة .

-كل عجز غير مذكور أعلاه يعوض عنه وفقاً لخطورته وبحد أقصى أعلى نسبة واردة في سلم العجــز

الجزئي الدائم أعلاه .

-إن مجموع التعويض المترتب على عدة عجوزات ناتجة عن ذات الحادث يكون مجموع المبالغ المختلفـة

شريطة ألاّ يتعدى مبلغ التعويض الإجمالي لهذه المنفعة .

**مــــــــــــــــــــــــــــــرض**

**العجز الكلي الدائم (نتيجة مرض)**

|  |  |
| --- | --- |
| -الفقدان التام للإبصار بكلتا العينين فقداناً غير قابل للشفاء | 100% |
| -فقدان كلتا الذراعين أو كلتا اليدين . | 100% |
| -نزع الفك السفلي . | 100% |
| -فقدان ذراع واحدة وساق واحدة . | 100% |
| -فقدان ذراع واحدة وقدم واحدة . | 100% |
| -فقدان يد واحدة وقدم واحدة . | 100% |
| -فقدان يد واحدة وساق واحدة . | 100% |
| -فقدان كلا الساقين . | 100% |
| فقدان كلا القدمين . | 100% |
| -الخلل العقلي غير القابل للشفاء . | 100% |
| -أي عجز كلي تقدره اللجنة الطبية . | 100% |

**العجز الجزئي الدائم (نتيجة مرض)**

**الــــرأس**

|  |  |
| --- | --- |
| فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها . |  |
| -سطح حده الأدنى 6 سم2 . | 40% |
| -سطح بين 3-6سم2 . | 20% |
| -سطح يقل عن 3سم2 . | 10% |
| -فقدان عين واحدة . | 40% |
| -الفقد الكامل لعين واحدة . | 50% |

**الأطراف العلوية (نتيجة مرض)**

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
| -فقدان مادة عظمية في الذراع . | 40% |
| -فقدان ذراع أو يد . | 60% |
| -الفقد الكامل للإبهام . | 20% |
| -فقدان السلامية الظفرية للإبهام . | 10% |
| -الفقد الكامل للسبابة . | 15% |
| -فقدان السلامية الظفرية للسبابة . | 10% |
| -الفقد الكامل للإبهام والسبابة . | 35% |
| -فقدان الإبهام وإصبع غير السبابة . | 25% |
| -فقدان إصبعين غير الإبهام وغير السبابة . | 25% |
| -فقدان ثلاثة أصابع غير الإبهام . | 20% |
| -فقدان أربعة أصابع تشمل الإبهام . | 45% |
| -فقدان أربعة أصابع لا تشمل الإبهام . | 40% |
| -فقدان الوسطى فقط . | 10% |
| -الفقد الكامل للخنصر . | 10% |
| -الفقد الكامل للبنصر . | 10% |
| -الفقدان التام لإصبع الإبهام . | 15% |
| -الفقدان الجزئي لإصبع للإبهام (السلامية الظفرية) . | 5% |
| -بتر سلاميتين من إصبع السبابة . | 8% |
| -بتر السلامية الظفرية لإصبع السبابة . | 3% |
| -بتر ثلاثة أصابع غير إصبع الإبهام وإصبع السبابة . | 15% |

**الأطراف السفلية (نتيجة مرض)**

|  |  |
| --- | --- |
| -بتر الفخذ. | 50% |
| -الفقدان التام للقدم . | 45% |
| -الفقدان الجزئي للقدم . | 40% |
| -الفقدان الجزئي للقدم . | 35% |
| -فقدان مادة عظمية من الفخذ أو القدم . | 50% |
| -فقدان مادة عظمية من الركبة. | 40% |
| -فقدان مادة عظمية من الركية وعدم تأثيره على حركة الساق | 20% |
| -قصر في الطرف السفلي بما لا يقل عن 5 سنتمترات . | 30% |
| -قصر في الطرف السفلي بمقدار 3 إلى 5 سنتمترات . | 20% |
| -قصر في الطرف السفلي بمقدار 1 إلى 3 سنتمترات . | 10% |
| -البتر الكامل لجميع أصابع القدم . | 25% |
| -بتر أربعة أصابع بما فيها الإصبع الكبير للقدم . | 20% |
| -بتر أربعة أصابع من القدم . | 10% |
| بتر إصبعين من القدم . | 5% |
| -بتر إصبع واحد من القدم غير الإصبع الكبير . | 3% |
| -بتر أصابع اليد غير الإبهام والسبابة وتصلب أصابع الـــقدم  غير الإصبع الكبير يعطي الحق بـِ 50% من التعويضات التـي كانت تترتب فيما لو فقدت الأصابع المذكورة . |  |
| -أي عجز آخر حسب التقرير الطبي من اللجنة الطبية | نسبة تحددها اللجنة الطبية |

**الشـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــروط العامــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة**

1- أ-يقدم العرض على النموذج المقرر-إن وجد- مطبوعاً أو مكتوباً بخـط واضـح خــــــــال

من الطمس أو التعديل أو الإضافة، إلاّ إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعندها على المشترك إرفـــاق تعديلاته مهما كانت على ورقة منفصلة، ويشير لها بوضوح على النموذج المقرر.

ب-لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم القانونيين أو التي قدمت بعد الموعـــد المحدد لتقديمها.

ج-لا يجوز للمشترك إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في نموذج عرض للمناقصة أو أي مــن وثائق المناقصة المرفقة بها، باستثناء تعبئة المواقع المطلـــوب تعبئتهــــــــا، وإذا أجرى المشترك أياً من تلك التعديلات أو التبديلات، أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فيجــوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التــــي تناسبه، فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، ويحق للجنة في هذه الحالـة القبول أو الرفض.

د-يقدم العرض على ثلاثة نسخ ( أصل وصورتين ) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء، وتوضع جميعها في مغلف مختوم يرسل باســـــم لجنة العطاءات المركزية-جامعة الحسين بن طلال) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشتـــرك وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم والأشغال أو المواد المكتبية.

2-على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلاّ فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هـذا التغيير أو التعديل، وتعدّ جميع المراسلات إلى العنوان المذكور أو المرسلة له بالبريد كأنهـا وصلـت فعلاً وسلمت في حينها.

3-أ-على المشترك أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج -إن وجد- ويُرفض أي عرض يُحدث فيه المشترك تغييراً أو عدم وضوح في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أي خطأ يرتكبه المشترك عن وضع اسعارة.

ب-لا تتحمل الجامعة أي رسوم إضافية أو تعويض جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجـور الأيدي العاملة .

**4**-أ-على المشترك أن يرفق بالعرض لصالح جامعة الحسين بن طلال ولأمرها تأميناً (كفالة بنكية غيـر مشروطة أو نقداً ) لا يقل عن 5% من قيمة العرض، ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتلـــك التأمينات.

ب-يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن 10% من قيمة العـرض كاملاً أو من مجموع قيمة المواد المحالة عليه، لأمر (جامعة الحسين بن طلال) على صورة كفالة مصرفية غير مشروطة أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحليـة أو نقـــداً تبقـــى سارية

المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية، ويحفظ هذا التأمين لدى الدائـرة المالية في الجامعة ضمانـاً لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ولاستيفاء المبالغ التي تدفــع زيادة على المبالغ الواجب دفعها، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعـــار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود.

ج-يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالصيانة المجانية لمدة عام كامل (إلاّ إذا ورد خلاف ذلك فـي الشروط الخاصة)، بدءاً من تاريخ التسليم الفعلي وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال، وعليـه في هذا المجال تقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (5%) من كامل قيمة العطاء أو من مجموع قيمة المواد التي أحيلت عليه وتحتاج إلى صيانة، على أن تبقى سارية المفعول حتى انتهـــاء فتـرة الصيانة.

**5**-تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس التسليم (في مستودعات جامعة الحسين بن طلال)، علـى أن يتولى المشترك المحال عليه العطاء الشحن والتخليص على البضاعة ونقلها للجامعة وتركيبهـــا وتشغيلها حسب الأصول.

**6**- أ-يلتزم المشترك بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.

ب-وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها، وللجنة فـي هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة والموافقة أو عدم الموافقة عليها.

ج-وإذا كانت مدة التسليم المحددة في دعوة العطاء لا تناسب المشترك، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

د-إذا لم تحدد مدة تسليم العطاء المحال في دعوة العطاء ولم يقم المشترك بتحديد هذه المدة يعتبــر التسليم حالاً، وتعفى كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع المتعهد على عقد تنفيذ العطاء .

**7**- أ-تحسب مدة التسليم بدءاً من تاريخ التوقيع على الإقرار الخاص باستلام قرار الإحالة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية، وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعيــــاد الرسمية

ب- تحسب غرامة تأخير قيمتها (2 بالألف) من قيمة العطاء عن كل يوم تأخير، وتحســــم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد، وإذا وافقت الجامعة على تسليم أجزاء من العطاء بشكـل يتيح لها استعمال تلك الأجزاء واستغلالها، فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمــــة اللوازم/الأشغال/المواد المكتبية التي تمّ تسليمها من أصل العطاء.

**8**-يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (90) تسعين يوماً، ويعد توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزامــاً بذلك، ولن يقبل أي عرض مخالف لهذا الشرط ويستبعد عند فتح العروض، وفي حال رغبة المشتــرك تخفيض المدة، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

**9**-على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة، وأدلة (كتالوجات) ونشرات باللغة العربيـــة أو الإنجليزية عن كيفية تشغيــل الأجهزة والمخططات الخاصة بها،وعليه أن يحدد في عرضه بلـــد منشـأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة.

**10**- أ-يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفــات الواردة في دعوة العطاء التي تمثل الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة، وللجنة أن تهمـــل أي عرض مخالف لذلك.

ب-للجنة قبول اللوازم المعروضة وإن كانت ذات مواصفات قريبة للمطلوب على أن لا يؤثر هذا على جودة وكفاءة وأداء الصنف المطلوب.

**11**-على المشترك أن يرفق بعرضه قائمة بقطع الغيار اللازمة للأجهــــزة لمــــدة سنتيـــن (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الإفرادية.

**12**-ترفق بالمناقصات صورة عن رخص المهن سارية المفعول وشهادة تسجيل الشركة أو السجــــل التجاري إذا كان العطاء يتعلق باللوازم والخدمات والمواد المكتبية وشهادة التصنيف والانتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة إذا كان العطاء يتعلق بالأشغال.

**13**-تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً، أو يحتمل أكثر من تفسير، أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط تسليمها ومواعيده، أو لم يقدم على النمــــوذج المقرر المرفق بدعوة العطاء.

**14**-أ-يجوز للمشترك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء

ب-يعتبر عرض المشترك تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مشترك آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمشترك أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم / المواد المكتبية / الخدمات " سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مـــع أي شخص آخر، وفي هذه الحالة تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد العرضين .

**15**-تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطـاءات قبل موعد فتح العطاء.

**16**-يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.

**17**-اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضـــت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأيّ خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

**18**-إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة في أي عطاء مرتفعة أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعـة للوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال المطلوبة فيترتب عليها اتخاذ أحد الإجراءات التالية، بعد أخذ موافقة الرئيس علــى أي منها

(1) التفاوض مباشرة مع صاحب العرض الأقرب إلى التقديرات الموضوعية ومن يليه تدرجاً لتخفيض أسعارهم .

(2) إلغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم، للحصول على الأسعـــار والشروط المناسبة، وتلزيم اللوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال المطلوبة بموجب تلك الأسعــار والشروط .

(3) إعادة طرح العطاء .

**19**-إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فيحق للجنة تعديل جملـة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعة لذلك البند، وبالتالي تعديل مجمـوع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة تعـــدّ الكتابة هي الملزمة، وإذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود، فإن للجنة الحق في تصحيــــح المجموع، ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشترك.

**20**-للجنة العطاءات المركزية زيادة كميات اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات المحددة في العطاء المحال، على أن تقدم أو تنفذ بنفس أسعار الإحالة، وللجنة تخفيض تلك الكميات علـــى ألاّ تتجاوز الزيادة أو التخفيض في تلك الكميات

(25%) من قيمة العطاء، ولها تكليف المتعهد المحـال عليه العطاء تقديم لوازم أو القيام بأشغال إضافية لم تكن من أشغال العطاء ولكنها ذات علاقة مباشرة بها بما لا يزيد عن (25%) من قيمته، على ألاّ يتجاوز مجموع قيمة الزيادات الأصلية والإضافيــة في جميع الأحوال (25%) من قيمة العطاء الأصلية، ويشترط في ذلك أن يتم إقرار الزيــــادة أو التخفيض والمصادقة عليها قبل بدء تنفيذها

**21**- أ-يوقع المشترك الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقـررة للـوازم والمواد المكتبية والأشغال والخدمات المطلوبة في العطاء، على أن ينص في العقد علـى أن تـلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقـة أو الملحقة به، والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام اللوازم والأشغال في جامعـــة الحسين بن طلال جزءٌ من ذلك العقد.

ب-لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلــى أي شخص آخر بأي صورة من الصور دون موافقة خطية من اللجنة، ووفقاً للشروط والضمانـات التي تقررها على أن تصدر موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قـــرار الإحالة .

**22**-إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار إحالته عليه بتوقيع عقد تنفيذ العطـــاء،وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسيـن بن طلال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة، فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة، أن تتخذ الإجراءات التاليـة أو أي منها:

أ-إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف، وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (27) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسين بن طلال.

ب-إلغاء العطاء وإعادة طرحه .

ج-تضمين المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأي مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة، نتيجة استنكافه .

د-حرمان المتعهد المستنكف من الإشتراك في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنة .

**23**-أ-إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شــروط العقــد، فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات الآتية أو أياً منها:-

1. مصادرة مبلغ الكفالة التي قدمها ذلك المتعهد أو بعضه ضماناً لحسن التنفيذ، وقيده إيراداً للجامعــة وينطبق ذلك على مبلغ التأمين الذي قدمه المتعهد نقداً عند اشتراكه في العطاء .
2. تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالشروط والطريقة المناسبة وتضمين المتعهد أي فرق بالأسعار مضافاً إليه (15%) خمسة عشرة بالمائة من ذلك الفرق نفقات إدارية، بالإضافة إلى أي نفقـــات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة إذا لم تكن هنالك فروق في
3. الأسعار فيضمن المتعهــــد 10%) عشرة بالمائة من قيمة اللوازم التي تخلف عن توريدها، يضاف إليها أي نفقات مباشـرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة.

(4) فسخ العقد والمطالبة بالتعويضات.

(5) حرمان المتعهد المتخلف عن التنفيذ من الإشراك في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنة.

ب-تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (33) من نظـام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة الحسين بن طلال ، دون أن تكون ملزمة بتوجيــه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبـل تنفيذ تلك الإجراءات.

**24**-أ-يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص العاديّة للمواد وأي فحص يجري على المواد بقصـــــد التحقق من مطابقتها للمواصفات، وإذا لزم تكرار الفحص، يتحمل المتعهد نفقاته إذا كانـــــت النتائج غير مرضية، وتتحملها الجامعة إذا كانت النتائـج مرضية.

ب-ترد العينات المقدمة مع العطاء والغير مقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وتصبح ملكــاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

**25**-يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بدفع رسوم طوابع الواردات ورسوم الإحالة وكافة الضرائـــب والرسوم الأخرى المستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وتسدّد رسوم طوابع الـواردات وأية رسوم إضافية قبل التوقيع على تسلّم قرار الإحالة.

**26**-علـــــــــــى الشــــــركات غـــــــير المسجلـــــة فــــــــي المملكـــــــــة مراعـــــــــــاة مــــــــا يأتـــــــــــي:-

أ-إعلام الجامعة بإسم الوكيل المعتمد في الأردن، أو إعطاء شهادة بعدم وجود وكيل للشركـــــة في الأردن.

ب-الإفصاح عن أي مبلغ دفع أو سيدفع لأي جهة في الأردن تحت مسمى خدمات أو عمــولات أو أي تسمية أخرى.

**27**-تعدّ هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، وعلى المشترك التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخــاص وإرفاقها بمناقصته.

**28**-تُعتبر الأحكام الواردة في نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسين بن طلال والمتعلقة بالعطــاءات جزءاً لا يتجزأ من هذه الدعوة.

**29**- يودع المشترك أو وكيله العرض في صندوق لجنة شراء لوازم والخدمات ( الرئيسية) في موقع جامعة الحسين بـن طلال في موعد أقصاه الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاحد الموافـــــــــق 4/12/2022.

**30**- طريقة الدفع حسب أنظمة وتعليمات الجامعة , واي شرط يرد ضمن العرض يخالف ذلك لن يتم الأخــــــــــذ بـــــــــــه , ويحــــــق للجنــــــة استبـــعاد العرض من الدراســــــــة الفنــــــــية .

**جـــامعــــــــــة الحســــــيــــــن بـــــــن طــــــــــــلال**

**رئيـــــس لجنـــــة شــــراء لـــــــوازم والخدمـــــات الاستـــشاريـــة(رئيســـــية)**

**جامعــــــة الحســــين بـــن طــــــلال**

**عطـــاء رقــــم ( 6 / 2022 )**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المبلــــــغ الإجمالـــــــي** | | **المجمـــــــــوع** |
| **دينـــار** | **فلـــس** |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

**القيمة الاجمالية كتابياً :**

**اسم وختم المقاول :**